No 4A العدد 4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

إتلاف مال الغير و ما يترتب عليه من أحكام

م.د. علي سلمان محمود حسين
وزارة التربية ـ كلية التربوية المفتوحة
Alimsms313@Gmial.com

المخلص:
يُعد موضوع مال الغير وحكم إتلافه مِنْ الموضوعاتِ المهمةِ في الفقهِ الإسلاميِّ والقانونِ حيثُ يتناولُ قضية إتلاف المال المملوك لشخص آخر بطريقةٍ غيرَ مشروعةٍ، ؛ و يثير هذا الموضوع العديد منْ الأسئلة والتساؤلاتِ حولَ حُكمِ إتلافِ المالِ والتعويضِ عنهُ، وما إذا كانت هناك ضوابط شرعية لهذا الأمر، فالمال هو قوام الحياة وهو من أهم أساليب تعمير الأرض لتُعين الإنسان على عبادة الله تعالى - إن الإسلام هو دين الفطرة فقد إعتبر الإسلام المال ضرورة منْ ضروريات الحياة الإنسانية وشَّرع منْ التشريعات والتوجيهات ما يشجع على إكتسابه وتحصيله ويكفل صيانته وحفظه وتنميته و في هذا البحث سأقوم ببيان مفهوم مال الغير وحكم إتلافه في الفقه الإسلامي، وسأستعرض الآراء المختلفة للعلماء في هذا الشأن، و أُحاول أيضا تسليط الضوء على الضوابط الشرعية المتعلقة بإتلاف المال والتعويض عنه وذلك من خلال دراسة الأدلة الشرعية والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع.
الكلمات المفتاحية : مال ـ الغير ـ حكم اتلافه

The Destruction of Another Person's Property and the Jurisprudential Rulings Resulting Therefrom

Dr. Ali Salman Mahmoud Hussein

Abstract
The issue of another person’s property and the ruling on its destruction is regarded as one of the significant topics in Islamic jurisprudence and law, as it addresses the unlawful destruction of property owned by others. This subject raises numerous questions concerning the legal ruling on property destruction, the obligation of compensation, and the existence of Islamic regulations governing such acts. Wealth constitutes a fundamental pillar of human life and is an essential means of developing the earth, enabling individuals to fulfill their duty of worshiping Allah. As the religion of human nature (fitrah), Islam considers wealth a basic necessity of human life and has established comprehensive laws and guidelines that encourage its lawful acquisition, protection, preservation, and development. This study aims to explain the concept of another person’s property and the Islamic ruling on its destruction. It also reviews the various opinions of Islamic jurists and highlights the Islamic legal principles governing the destruction of property and the obligation of compensation through an analytical study of the relevant Qur’anic verses and Prophetic traditions.
Key words : Property – Others – Ruling on Its Destruction.

تمهيد:
الحَمدُ للهِ ربِّ العالمينَ و صلاة و السلام على النبي الصادق الأمين و على آله الطيبين الطاهرين و أصحابه المكرمين ، أمَّا بعد:
إنَّ إتلاف مال الغير و ما يترتب عليه من أحكام ، منْ الموضوعات المهمة في الفقه الاسلامي و القانون ، حيث يتناول قضية إتلاف المال الذي ينتمي لشخص آخر بطريقة غير مشروعة ، و يثير هذا الموضوع أسئلة متعددة و التساؤلات حول حكم إتلاف المال و التعويض عنه ، و ما إذا كانت هناك ضوابط شرعية لهذا الأمر ، أنَّ المال هو قوام الحياة و هو من وسائل تعمير الأرض لتعين الانسان على عبادة الله سبحانه

No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

و تعالى و قد أمرنا ربنا سبحانه بالمحافظة على هذا المال و تنميته ، و أساس ذلك قوله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) سورة النساء ، الآية:٥ ، و أمر رسول الله ﷺ ، الإنسان أنْ يدافع عنْ ماله ، فقد وردعنه ﷺ ((... و منْ قُتلَ دونَ مالهِ فهوَ شهيدٌ ...))[1] إنَّ الإسلام هو دينُ الفطرةِ الذي يبيحُ إشباعها و يلبي متطلباتها ضمن الحدود التي حدَّها الشارع الحكيم مع التهذيب و الترشيد حتى تستقيم و تحقق الخير للإنسان و لا تعود عليه بالشر ، كان هذا شأنه مع نزعة حب التملك الاصيلة في الإنسان فقد أباح المُلكيةَ الفردية و شرَّع في ذاتِ الوقتِ منْ النُظُم و التدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة منْ فقدانِ للتوازنِ الاجتماعي و تداول للمال منْ فئةٍ قليلةٍ منْ المجتمع : كما قال تعالى : ((كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)) سورة الحشر،الآية:٧ ، ومن النظم التي و ضعها لأجل ذلك ، نظم الزكاة و الإرث و الضمان الإجتماعي ، و من ثُمَّ إعتبر الإسلام ضرورةً منْ ضروريات الحياةِ الإنسانية و شرَّعَ من التشريعات و التوجيهات ما يشجع على اكتسابه و تحصيله و يكفل صيانته و حفظه و تنميتهُ ، و الذي نقوم بدراسته في هذا البحث هو ما يترتب على إتلاف مال الغيرِ مِنْ أحكام في الفقه الإسلامي ، و سنستعرض الآراء المختلفة للعلماء في هذا الشأنِ ، و سنحاول أيضاً تسليطُ الضوءِ على الضوابطِ الشرعيةِ المتعلقةِ بإتلافِ المال و التعويض عنه ، و ذلك من خلال دراسة الأدلةِ الشرعيةِ و النصوصِ القرآنيةِ و الأحاديثِ النبويةِ المتعلقةِ بهذا الموضوعِ.

منهجية البحث:

إعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي ؛ وذلك بجمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، واستقراء أقوال الفقهاء المتعلقة بإتلاف مال الغير وأحكامه ، كما إعتمد على المنهج التحليلي في دراسة الأدلة الشرعية وتحليلها وبيان دلالاتها، واستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بصور الإتلاف وآثاره ، كذلك إستخدم المنهج المقارن منْ خلال عرض آراء المذاهب الفقهية، ومناقشة أدلتها، والموازنة بينها، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه بالدليل و لمواكبة التطبيقات المعاصرة ، استعان الباحث بالمنهج التطبيقي في بيان بعض صور إتلاف الأموال في الواقع المعاصر وما يترتب عليها من أحكام شرعية.

أهمية البحث:

بيان عناية الشريعة الإسلامية بحماية الأموال، باعتبارها من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها

و توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بإتلاف أموال الغير، وبيان مسؤولية المتلف وما يترتب عليها من ضمان وتعويض و إبراز التطبيقات المعاصرة لأحكام الإتلاف في المعاملات المالية، والحوادث، والاعتداء على الممتلكات العامة و الخاصة الإسهام في نشر الثقافة الشرعية المتعلقة بحقوق الملكية، وتعزيز احترام أموال الآخرين والحد من الاعتداء عليها و رفد الدراسات الفقهية والقانونية ببحث يجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيقات المعاصرة، بما يسهم في خدمة الباحثين والمهتمين بالقضاء والفقه الإسلامي.

مشكلة البحث:

لما كان هناك تداخل في تعاملات الناس في حياتهم اليومية و تعاملاتهم المالية و متى يكون هناك تجاوز على أملاك الغير لزم رد الحق الى أصحابه و دفع الضررِ عنه ، فلزم من هذا أن نبين حدود الملك و متى يكون تصرف الاشخاص الذين يملكون اذناً شرعياً بالتصرفِ مثلَ الوكالةِ و الوصايةِ و التخويلِ و غيرها مِنْ تلكَ الاذوناتِ الشرعيةِ ما فيهِ تجاوزٌ و يلحقُ ضرراً بهذا المال المملوك للغير ، و بيان العقوبات و التعويضاتِ اللَّازمِ أداؤها على من ألحق الضررَ بمالِ الغيرِ.

أهداف البحث:

١- بيان حدود مال الغير و صفته و الذي ينطبق عليه و صف المال والذي يحوزه مالكه بصفةٍ تامةٍ.
٢- بيانُ ما يُعد تجاوزاً و يكون تعدياً شرعاً و يترتبُ عليهِ التعويضُ سواءً بالمثلِ أو بالقيمةِ
٣- ما يترتبُ على التجاوزِ على مالِ الغيرِ مِنْ تعويضاتٍ يكونُ المتعدي مُلزماً بدفعها للمُعتَدى عليه.
٤- التنبيهُ و التحذيرُ مِنْ عواقبِ التجاوز على مالِ الغيرِ و ما يترتبُ على هذا التجاوزِ من عقوباتٍ قانونيةٍ و شرعيةٍ.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4A No 4A
آب 2026 Aug 2026

التعريفُ بمفرداتِ العنوان ؛ المال في اللغة والاصطلاح

أولاً : في اللغة يُطلق المال في اللغة على كل ما يملكهُ الإنسان[١] ، و سمي المال بهذا لميله و زواله ؛ ولذلك سمي عرضاً ، وهو مفرد ، جمعه أموال، يجوز فيه التذكير والتأنيث، فيقال: هو مال، وهي مال، وأصله "مول"، ثم أميلت واوه فصار "مال" ؛ قال إبن فارس[٢] (رحمه الله تعالى): "الميم والواو واللَّام كلمة واحدة، وهي تمول الرجل إتخذ مالاً[٣] وقال ابن الأثير[٤] : "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى مِنْ ألأعيان، وأكثر ما يُطلق عند العرب على ألإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[٥].

ثانياً : في ألإصطلاح . إختلف الفقهاء في تعريف المال إختلافاً كبيراً ؛ تبعاً لإختلافهم في مفهومه ،و فيما يدخل في مسماه ؛ و حرصاً منهم على جعل التعريف جامعاً مانعاً فهناك طريقتان لتعريف المال طريقة الجمهورِ وطريقةُ الحنفيةِ [٦].

فالمالُ عند جمهورِ الفقهاءِ: هو كل ما يمكن حيازته والإنتفاع به على وجهٍ معتادٍ ، أو هو إسم لما يباح ألإنتفاع به حقيقةً وشرعًا، أو هو كل ما له قيمةً مالية يُلْزم مُتلِفُه ضمانٌ فيشترط أن يكون له قيمةٌ ماليةٌ يثبت بها الضمانُ على من أتلفه قليلاً كان أو كثيراً، وأن يكون مملوكاً، وأن يكون ألإنتفاع به مباحاً شرعاً ، أمَّا ما كان إلإنتفاعُ به حراماً شرعاً كالخمرِ ولحمش الخنزيرِ والميتةِ فإنهُ لا يكونُ مالاً[٧].

تعريفُ المالِ عندَ الحنفيةَ: جاءَ في البحرِ الرائق ما روي عن محمد بن الحسن أنَّ المالَ كُلُ ما يتملكه الناس مِنْ نقدٍ وعروضٍ وحيوانٍ وغيرَ ذلكَ ، إلا أنه يتبادر في العُرفِ من إسم المال النقد أي: الذهب و الفضة و العروض[٧].

المطلب الثاني: تعريف الغير في اللغة والاصطلاح:

أولاً : في اللغة: الذي يظهر مِنْ دلالاتِ المعاجم العربيةِ ، أنَّ مفهوم الغير مشتق مَنْ كلمة غير التي تستعمل للاستثناء بمعنى" سوى " ، ومنْ ثُمَّ أُخذ مفهوم الغير معنى التمييز والإختلاف، كما يلاحظ هناك ترادف بين معنيي الغير و الآخر، ويكون إسماً بمعنى إلاَّ ؛ تقول: جاء القوم غيرَ محمد ، معناه إلاَّ محمدًا، ويعرب حينئذ إعراب الإسم الواقع بعد إلاَّ، فهو هنا منصوب على الإستثناء ويكون إسماً بمعنى سوى نحو مررت بغيرك أي بسواك، وهذا غيرُك، وبمعنى ليس، نحو: كلامك غير مفهوم أي ليس بمفهوم [٨]

ثانيا : في الاصطلاح: إنَّ مفهوم الغير في الاصطلاح الشائع يتحدد بالمعنى السلبي ، لأنه يشير إلى ذلك الغير الذي يختلف في معناه عنْ الذات ويتميز عنها ومن ثُمَّ يمكن أنْ تتخذ منه الذات مواقف، بعضها إيجابي كالتأخي والصداقة ... الخ : وأخرى سلبية كاللامبالاة، والعداء ..الخ ؛ وهكذا ، يتضح أن معنى الغير والآخر واحد في التمثيل الشائع ، وهذا ما يتيح لنا فرصة إستباق هذا المفهوم [٩].

تعريف الحكم في اللغة والاصطلاح: أولا : في اللغة :المنع، وسمي القضاء حكمًا؛ لأنه يمنع النزاع والخصومات، فمعنى " إحكموا سفهاءَكم." **أي** إمنعوهم [١٠].

ثانياً: الحكم في الإصطلاح: إثباتُ أمرٍ لأمرٍ، أو نفيهِ عنهُ ، فإذا قُلْتَ الصلاةُ واجبةٌ، فقد أثبتَّ حكماً لهذه العبادة، وهو الوجوب، بمعنى أنك أثبت الوجوب للصلاةِ [١١].

تعريف الاتلاف في اللغة والإصطلاح.: أولاً: في اللغةِ : التلف : العطبُ و الهلاكُ مِنْ الفعلِ تلف يتلف تلفاً [٩] والإتلافُ : على وزنِ إفعال من أتلف أصبحت الهمزة فيهِ للتعديةِ قالَ أئمةُ أهل اللغةِ : معناهُ الإفناء إسرافاً و ذكرَ أهلُ اللغةِ ذلك في إتلافَ الإنسان ماله فقالوا :- أتلفَ فلانٌ إتلافاً إذا أفناهُ [١٢] ؛ وقال البعض من المتأخرين : أتلفه أي أفناه [١٣] ، و إتلافُ الشيء في اللغةِ : هو إهلاكهُ وإفناؤهُ [١٣].

ثانياً : تعريفُ الإتلاف في الإصطلاح: لقد عرَّفَ الفقهاءُ مفهوم الإتلاف بتعريفات متعددة منها ما ذكره ا.د. وهبة الزحيلي رحم الله[١٤] : هو إخراج الشيءِ عنْ أن يكونَ منتفعاً بهِ منفعةً مطلوبةً منه عادةً وهو سبب موجبٌ للضمان لأنه إعتداء و إضرار)[١٤]. و يعرف الإتلافُ أيضا إخراجُ الشيءِ منْ أن يكونَ منتفعاً منفعةً مطلوبةً منه عادةً[١٥].

المبحث الثاني :أحكام الإتلاف : المطلب الأول : إباحة إتلاف مال الغير.

المطلب الثاني: إتلاف المال المحرم.

المطلب الأول إباحة إتلاف مال الغير: ذهب العلماء إلى تقسيم الإباحة على قسمين و على النحو الآتي:-

أ- الإباحة العامة: لا تعنينا في هذه الدراسة منْ حيث أنه لا تعوض على المتلف في الإباحة العامة على إذنِ أحدِ وهذه الإباحة هذه للشارع وحده مِنْ غير توقف على إذن أحد أو هذه الإباحة تفيد التملك ، و الإستهلاك ، ومن أمثلتها : الماء المباح و الكلأ المباح و النار المباحة والركاز والمعادن ، والحيوانات غير المملوكة ، وغير ذلك ولكل واحد منها أحكامه في الفقه الاسلامي[١٦] قال تعالى:((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا))سورة البقرة من الآية: ٢٩.
وقال تعالى:((وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ)) ، سورة الجاثية من الآية : ١٣ ؛ فالإباحة العامة التي تفيد الانتفاع فقط و ليس الملك تسمى بالمنافع العامة التي جعل الله تعالى إباحتها تيسيراً على عبادهِ ليتقربوا إليه فيها أو ليمارسوا أعمالهم في الحياة مستعينين بها ؛ كالمساجد وما كان من هذا القبيل فاذا تعدَّى عليها أحد بالإتلاف وجب عليه تعويض ما أتلفه لأن لها حجة ترعاه ولا تبيح التعدي عليها بالإتلاف.
ب- إباحة خاصة :عرفها الفقهاء بقولهم:(هي تسليط المالك على استهلاك عين أو منفعة و لا تمليك فيها) [١٧]. ومن هذا التعريف يتبن أنَّ الإباحة الخاصة تكون تسليطاً أو إذناً أو إعطاءً للرخصة ولم يصرحوا في تعريفاتهم بأنَّ الإباحة تكون بلا عوض إلا ما جاء في المجلة وشروحها ولا يدخل في هذه التعريفات المحرمات لأنها تعريفات شرعية.[١٨]

ومن هذا التعريف يمكن أن نستخلص منها ما يأتي:
١ - إنَّ الإباحة منْ العبادَ تكونُ بالتسليط أو رفع الحرج أو الإذن بإعطاء الرخصة و تكون من المستهلك وحده لا غير.
٢- الاباحة تكون في حدود المأذون فيه ، ولا يتجاوز ذلك فإنَّ تجاوز حدود الإباحة ، فالمالك بالخيار إن شاء أسقطحقه ، وإن شاء طالبه بالعوض.
٣- إنَّ الإباحة تَرِد على الأعيان بالإستهلاك ، كالأكل والشرب بشرط أن يكون هذا الإستهلاك في حدود المشروع ولا يتجاوز ذلك، ومن ثمَّ فإنَّ إتلاف المال في غرضٍ غير مشروع لا يجوز قطعاً.
٤- الإباحة تَرِد على المنافع أيضاً بالإستفادة منها ، كلبس الثَّوب مثلاً أو سكنُ الدار بالشرط نفسهُ في الأعيان.
٥- الإباحة للأعيان والمنافع لا تمليك فيها ، و إلَّا كانت هبةٌ في الإعيان وإعادة في المنافع ولكنهم إختلفوا في إباحة الأعيان هل تملك بالإباحة.
٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الإباحةُ للأعيان أو المنافع لا عوض فيها.
7- يحق للمبيح أنْ يرجع عنْ إباحتهِ في الوقت الذي يُريده فهي جائزة الرجوع ، وقد تكون لازمة ، كما لو أوصى له بالمنافع مدة حياته فانه يستحقها على جهة الاباحة اللازمة ، لا التمليك حتى انه اذا مات لا تورث عنه كما[١٤].
وليس للمباح له أنْ يتصرف بالعين أو المنفعة تَصَرُّف المالك ومِنْ ثم فليس له أن يبيح أو يهب أو يبيح لغيره ، بل يقتصر في ذلك على نفسه فقط.
وإختلف الفقهاءُ في إباحة الأعيان ، هل هي تحليل على إتجاهين إثنين:
الإتجاه الأول : إنَّ الإباحة لا تمليك فيها وبه صرح الزركشي[١٥] ، ونقله عن القفال[١٦] ، فقال : ومن أقسامها : الضيافة عند القفال ، لأنها لا تملك بل تناولهم لها إتلافٌ على طريق الإباحة.
الاتجاه الثاني : قال الجمهور : تملك لأنَّ الضيافةُ بالتقديم الحقت بالمباحات والمباحات تملك بالإستيلاء[١٧] لقوله صلى الله تعالى عليه و آله وسلم: ((إذا أتيتَ على حائطِ بُستانٍ فنادِ صاحبُ البستان ثلاث مرات فإنْ أجابك وإلا فُكل مِنْ غير أن تُفْسِد.[١٨]).
المطلب الثاني: إتلاف المال المحرم. أولاً :- حرمةُ أنْ يبيح ما كان رجساً او نجساً كحرمةِ إباحة الخنزير والخمر والتماثيل والدم ، وقد جاء إجماع أهل العلم صريحاً بذلك وأدلة التحريمِ هيِّ :-
1- لقوله تعالى: ((أو دَمَاً مَسْفُوحاً)) : سورة الانعام من الآية : ١٤٥ ولقوله تعالى:((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ)) سورة البقرة ، الآية : ١٧٣

No 4A العدد4A
2026 آب Aug 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

٢- صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال " إنَّ الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " [١٩]

فإنَّ علة تحريم بيع الميتة والدَمِّ عند الحنفيةِ ما نصَّ عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنَّ مِنْ شروط صحة البيع أنْ يكون المال متقوماً وما يتعلق بمحل العقد أنْ يكونَ مالاً يُنتفع به والتقويم عند الحنفية على ضربين:-

أولاً: عرفي ويكونُ بالإحراز وغير المحرز كالصيد والحشيش فليس بمتقوم ، ومن أمثلة غير المتقوم بيع الخمر والخنزير فإنه فاسد عند جمهور الفقهاء[٢٠].

ثانياً: شرعي ويكون بإباحة الإنتفاع به.

وقد إختلف العلماء في بيع الإصنام على قولين هما:

١- إستدل جمهور الفقهاءُ على التحريم إنتفاء المنفعة المباحة شرعاً منها و إستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم أنَّ الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام [٢١].

٢- أمَّا أبو حنيفة و قليل مِنْ الشافعية فقد ذهبوا إلى جواز الإنتفاع بعد الكسر فنفعها متوقع فوجدت المالية و التَقوم في المال وجواز البيع مرتب عليها [٢٢].

ثانياً: إتلاف المال الذي يُكسبُ من بيع ألآت اللهو والمعازف.

أ - القول الأول -: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الصاحبان مِنْ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم بيع آلات اللهو المحرمة والمعازف إلاَّ ما جاز إستعماله منها وصرحوا بعدم صحة بيعها [٢٣] والتقييد بالمحرمة لإخراج بيع الشطرنج الذي يقول الشافعية بحله وطبل الغُزاة ونحوه و مِنْ المحرمات الطنبور والمزمار والشابة وهي : الناي والعود فالصاحبان من الحنفية يريان أنَّها لا تُقَوَّم ولا ينعقد بيعها شرعاً كالخمر.

والمالكية قرروا أنْ مِنْ شروط المعقود عليه أنْ يكون مما ينتفع به إنتفاعاً شرعياً ، وإنْ قَلَّ كالتراب وإنْ كانت المنفعة لا يجوز فهي كالآت اللهو، والشافعية قرروا أنْ آله اللهو المحرمة لا يقصد منها غير المعصية ولا نفع بها شرعاً ، والحنابلة قرروا أنَّ كسر هذه الآلات لا يستوجب الضمان وأنَّها كالميتات وتحريم بيع المعازف مبني على قول الجمهور بتحريم المعازف وآلات اللهو [٢٣].

ب - القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى إباحتها إذا لم يلابسها محرم فيكون بيعها عند هؤلاء مباحاً [٢٤]

ثالثا : من المحرمات بيع المصحف للكافر: إختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما-:

القول الأول: حرمة بيع المصحف للكافر وهذا هو رأيُ جمهور الفقهاء إذ يحرم على المالك أنْ يبيع للكافر مصحفاً هذه مما لا خلاف فيه لأنَّ فيه إمتهان لحرمة الإسلام بملك الكافر للمصحف ،وقد قال الله تعالى: ((وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سبيلاً)) سورة النساء : من الآية ١٤١ ؛ و أصل هذا التحليل يرجع الى ما جاء في الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((نهى أنْ يُسَافَر بالقرآنِ إلى أرض العدو)) [٢٥] أمَّا الأظهر عند الشافعية ومذهب الحنابلة ومشهور مذهب المالكية عدم صحة بيع المصحف للكافر وذلك لقوله تعالى ((.... وَلَا تَعَاوَنوا عَلَى الْإِثْمِ والْعُدْوَانِ)) سورة المائدة من الآية:٢ و ذلك لِمَا في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة.

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنابلة ومشهور مذهب المالكية وقول عند الشافعية ان بيع المصحف للكافر صحيح لكنه يجبر على إخراجه مِنْ مُلكه وذلك لحفظ كتاب الله عنْ الإهانة أمَّا حُكم بيع المسلم المصحف وشرائه له-:

ا - نص الشافعية على أن بيع المسلم المصحف وشراء له مكروه والمراد بالمصحف هنا خالص القرآن ووجه الكراهة كما يذكر الشيخ عميرة هو صَونُ القرآن الكريم عنْ أنْ يكون في معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء

ب - قول آخر للشافعية أنَّه يكره البيع بلا حاجة دون الشراء.

ج - في رواية عن الإمام أحمد أنْ يبيع المصحف لا تجوز ولا يصح.

د - وهناك رواية عن الأمام أحمد ان بيع المصحف جائز مِنْ غير كراهة [٢٦].

المبحث الثالث: الإتلاف الحقيقي والمعنوي والعقوبات المترتبة في الإعتداء على مال الغير في القانون المدني وجعلته في ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: الإتلاف الحقيقي و الإتلاف المعنوي.
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية التي يمكن إتخاذها للإبلاغ عند الاعتداء على مال الغير.
المبحث الثالث: الإتلاف الحقيقي والمعنوي والعقوبات المترتبة في الإعتداء على مال الغير في القانون المدني.
المطلب الأول: الإتلاف حقيقي و الإتلاف المعنوي.
ا- الإتلاف الحقيقي : هو إتلاف الشيء صورةً ومعنى ، وذلك بإخراجه عنْ كونه صالحاً للانتفاع [٢٧] وسميَّ الإتلاف حقيقياً لأنه إمَّا أن يقع على العين أو على المنفعة وعلى كلٍ فإمَّا أنْ يكون إتلافاً للكل أو الجزْء ، سواءً في العين ، أو المنفعة وهنا الإتلاف فيهما حقيقي[٢٨]
ب- الإتلاف المعنوي : وهو إتلاف للشيء معنى فقط ، وذلك بإحداث معنى فيه يمنع من الإنتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة ، ومن ذلك منع تسليم العين المستعارة للمعير بعد طلبها منه ، أو بعد إنقضاء مدة الإعارة ، وكما قال الفقهاء : أنّض خلط الودائع خلطاً يمنع التمييز بينهما يعتبر إتلافاً مِنْ حيث المعنى ، وكذا بالنسبة لخلط الدراهم المعطوبة [٢٩] والفقهاء يطلقون الإتلاف أحيانا في تعابيرهم مما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه نصيبه في عبد قوم ، عليه نصيب شريكه الباقي ، قيمة عدل ، وغرمه ، وعتق عليه ، واطلقوا على هذا إتلافاً
ومثله : لو أنَّ شخصاً اصطاد ظبياً ، فقيده فجاء آخر ، فحلَّ قيده يُعدُّ هذا إتلافا لأنَّه خَرجَ عنْ ملك صاحبه قال إبن رجب الحنبلي[٣٠] فَفَكُّ القيد عنْ الظبي المقيد عادةً ، سبب لأنْ يشرد ويتلف ، ولو أنْ يلحقه إلى البرية فيصير حاله حال سائر الظِباء الموجودة في البرِّ ، فإعتبار الملكية فيها لغوٌ (ومثله ايضا : موت المودع دون أنْ يعلم بالوديعة أو يدل عليها يعتبر إتلافا معنى لأنَّه لمَّا ماتَ مُجْهِلاً الوديعة ، فقد أتلفها معنى لخروجها منْ أنْ تكونَ منتفعاً بها في حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الإتلاف [٣١]
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية التي يمكن إتخاذها للإبلاغ عن الإعتداء على مال الغير.
- توثيق الحادثة : قم بتوثيق جميع التفاصيل المتعلقة بالإعتداء على مال الغير، بما في ذلك التواريخ والأماكن والشهود المحتملين.
- قد تكون هناك حاجةً لجمع الأدلة المادية مثل الفواتير أو الوثائق المالية المتعلقة بالحادثة.

٢- الإبلاغ إلى السلطات المختصة:
- قُمْ بالإبلاغ عنْ الإعتداء على مال الغير إلى الجهات الأمنية المختصة في بلدك، مثل الشرطة أو النيابة العامة.
- قد تحتاج إلى تقديم بلاغ رسمي يحتوي على جميع التفاصيل المتعلقة بالحادثة.
٣ - التعاون مع السلطات:
-قد يتطلب منك التعاون مع السلطات المختصة في التحقيقات المتعلقة بالحادثة، بما في ذلك تقديم أي معلومات إضافية أو الحضور للشهادة في المحكمة إذا لزم الأمر.
٤ - الاستشارة القانونية:
- يوصى بالتشاور مع محامي مختص في القانون الجنائي أو القانون المدني للحصول على مشورة قانونية حول حقوقك والإجراءات القانونية المناسبة في حالتك الفردية [٣٢].
المطلب الثالث: الأسباب المؤدية إلى الإعتداء على مال الغير
١- ضعف العقيدة عند المعتدي، ورقّة الديانة التي تفضي إلى ذلك.
٢ - سوء الخلق ، و إنعدام المروءة.
٣- الجهل بأحكام الله - عز وجل - .
٤- عدم مراقبة المولى - سبحانه وتعالى -.
٥- عدم تطبيق أحكام ومبادئ دين الإسلام العظيم.
٦ - ضعف النظم والأجهزة المنوطة بحمايته.

٧ - تقصير ولي الأمر في القيام بالمسؤوليات التي حمله الله إياها.
٨ - ضعف القيم الإيمانية ، وعدم الإلتزام بالأمانة والصدق ، والعفَّة والنزاهة و ضعف روح الأخوة ، وعدم وجود القدوة الحسنة.
٩- تفشي المحسوبية والمجاملات الشخصية.
١٠- الطمع والجشع قد يكون الشخص المعتدي يسعى للحصول على المال الذي ليس له حق الإستيلاء عليه بسبب الطمع والجشع.
١١-الإنتقام قد يقوم الشخص بالإعتداء على مال الغير كوسيلة للانتقام منه بسبب خلافات سابقة أو مشاكل شخصية [٣٣]
١٢- الفقر والحاجة قد يدفع الفقر والحاجة الشخص إلى الإعتداء على مال الغير كوسيلة لتلبية إحتياجاته الأساسية.
١٣- الإدمان قد يكون الشخص المدمن على المُخدِرات أو الكحول مضطراً للإعتداء على مال الغير لتمويل إدمانه [٣٤]

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد ، فقد تناول هذا البحث موضوع إتلاف مال الغير وما يترتب عليه من أحكام ، لما له من أهمية في حفظ الأموال ، التي تُعد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ، و قد بيَّن البحث أنَّ الشَّريعة حرَّمت الإعتداء على أموال الآخرين بجميع صوره ، و رتبت على الإتلاف ضماناً يحقق العدل ، ويصون الحقوق ، ويمنع الظلم و العدوان. كما خلص البحث إلى أن الضمان يثبت في الجملة على المتلف ، سواء كانْ الإتلاف عمدًا أو خطأً ، مع مراعاة ما قرره الفقهاء مِنْ أحكام وتفصيلات تتعلق بنوع المال و كيفية الإتلاف وحال المتلف و ما يترتب على ذلك من تعويض بالمثل أو بالقيمة عند تعذر المِثْل وأظهر البحث عناية الفقه الإسلامي بحماية الملكية الخاصة ، و تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصالح المجتمع ، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في إقامة العدل وحفظ الأموال ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل ، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

أهم النتائج ألتي تَوصلتُ إليها في هذا البحث هو ما يأتي :-

١- أثبتَ البحث أنَّ حفظ المال من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية ، ولذلك حرّمت الإعتداء على أموال الغير بجميع صوره.
٢- إنَّ إتلاف مال الغير يوجب الضمان في الجملة ، سواء كان الإتلاف عمدًا أو خطأً ، مع مراعاة ما قرره الفقهاء من إستثناءات.
٣- يختلف مقدار الضمان باختلاف نوع المال المتلف ؛ فيكون بالمثل في الأموال المثلية ، وبالقيمة في الأموال القيمية عند تعذر المثل.
٤-لا يقتصر الضمان على الإتلاف المباشر، بل يشمل الإتلاف بالتسبب متى توافرت شروط المسؤولية الشرعية.
٥- راعت الشريعة الإسلامية تحقيق العدالة بين المتلف وصاحب المال، فجعلت أحكام الضمان قائمة على إزالة الضرر وجبره دون ظلم أو إجحاف.
٦- تؤكد أحكام إتلاف مال الغير شمول الفقه الإسلامي ومرونته في معالجة القضايا المالية المستجدة بما يحقق حفظ الحقوق واستقرار المعاملات.
٧- يسهم الالتزام بأحكام الضمان في حماية الملكية الخاصة، والحد من الاعتداء على الأموال، وتعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع.

وصلى اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.....

المصادر

- القرآن الكريم.

١ - القاموس المحيط و القابوس الوسيط لما ذهب من كلام العرب شماطيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، ت ٨١٧ هـ ، ت١٢٩١هـ ، دار الحديث - القاهرة ، ط٩ ، ٢٠٠٨، ١٧/١

٢- سير أعلام النبلاء ، حمد بن محمد بن عثمان الذهبي الشافي ، ت ٧٤٨هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٩ ، ٢٠٠٨م ، ١٠٣/١٧.
٣- العبر في خبر من غبر ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي ، ت٧٤٨هـ ، ط ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٤٨٩/٢١.
٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ، ت ٧٧٠هـ المكتبة العلمية - مصر ، ط٢ ، عام ١٣٢٥هـ ، ٧١٥/٢.
٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير ، ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ولد عام ٥٤٧ / ١١٥٢ م ، وتوفي في٦٠٦ / ١٢٠٩ م ، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١ - ج ٣ ص ١٩٩.
٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري ابن الأثير ، أحمد الزاوي تحقيق طاهر ومحمود محمد الطناحي ولد عام ٥٤٧ / ١١٥٢ م ، وتوفي في٦٠٦ / ١٢٠٩ م ، المكتبة العلمية - بيروت، ط ١ - ٣ /٣٧٣.
٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن ابراهيم بن محمود الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، ت٩٧٠هـ ، دار الكتاب الاسلامي - بيروت - ط٢ ، ٢٤٣/٢.
٨- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي ، ت١٣٩٣هـ ، مكتبة العلوم و الحكم - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ١٠٧/١.
٩- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي ، ت١٣٩٣هـ ، مكتبة العلوم و الحكم - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ١٠٧/١.
١٠- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي ، ت١٣٩٣هـ ، مكتبة العلوم و الحكم - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ٢/١.
١١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي ، ت١٣٩٣هـ ، مكتبة العلوم و الحكم - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ١٠٧/١.
١٢- العين ، الخليل بن احمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠ هـ ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي المدرس بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة ، الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٢ م ، ١٢١/٨.
١٣ - القاموس المحيط و القابوس الوسيط لما ذهب من كلام العرب شماطيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي مجد الدين ، ت ٨١٧ هـ ، ت١٢٩١هـ ، دار الحديث - القاهرة ، ط٩ ، ٢٠٠٨م ، ١٢٠/٣
١٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ، ت ٧٧٠هـ المكتبة العلمية - مصر ، ط٢ ، عام ١٣٢٥هـ ، ١٠٥/١.
١٥- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر ، جمال الدين المعروف بإبن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، دار الجيل - بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ ، ٣٩٧/٣-٣٩٨.

١٦- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد إبن أبي بكر شمس الدين المعروف بان خلكان ، ت٦٨١هـ ، تحقيق إحسان عباس، ٢٠٠/٤
١٧- الفقه الاسلامي وإدلته ، وهبة بن مصطفى بن وهبة الزُحَيلي ، دار الفكر - دمشق ، ط١٠ ، سنة الطبع ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م ، ٤٨٨٤/٦.
١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، ط ٤ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ١/١٢٩-١٣٢.
١٩- العوض في المتلفات المالية في الفقه الإسلامي ، عبد القادر عبد الله خلف العاني رحمه الله تعالى ، راجعه أحاديثه هيثمي احمد ابراهيم التميمي ، دار الكتب الوثائق العراقية سنة طباعه ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٨٦/٣-٨٧.
٢٠- العوض في المتلفات المالية في الفقه الإسلامي ، عبد القادر عبد الله خلف العاني رحمه الله تعالى ، راجعه أحاديثه : هيثمي أحمد ابراهيم التميمي ، دار الكتب الوثائق العراقية سنة طباعه ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٨٦/٣-٨٧.

٢١- العوض في المتلفات المالية في الفقه الإسلامي ، عبد القادر عبد الله خلف العاني رحمه الله تعالى ، راجعه أحاديثه : هيثمي احمد ابراهيم التميمي ، دار الكتب الوثائق العراقية سنة طباعه ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٨٩/٣.
٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن على حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ، ج ٤ ، رقم أبوابه واحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، دار السلام - الرياض ، دار الفيحاء - دمشق ، ط٣ ، ١٣٢١ هـ ٢٠٠٠ م حقوق الطبع محفوظة،٤٢٤/٤.
٢٣- الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ، ط ٤ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٩/ ١٥٧- ١٥٨.
٢٤- بدائع الصنائع و ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، تحيق : محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م ، ١٤٤/٥ ، ١ - رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين ، كتاب الزكاة باب زكاة المال ، ٢٩٦ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، ٢ / ٢٣
٢٣- الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي، للعلامة محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر الاسلامي الحديث - بيروت ، سنة ٢٠٠١، ١٤٦/٣
٢٤- مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المناهج ، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن احمد ابن قدامه المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) وكلاهما على مذهب امام الائمة أبي عبد الله احمد بن حنبل يحقق الدكتور محمد شرف الدين الخطاب والدكتور السيد محمد السيد رئيس قسم الشريعة بجامعة المينا ، دار الحديث - القاهرة ، ٤٤٥/٥.
٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ، ج ٤ ، رقم أبوابه واحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله ، دار السلام - الرياض ، دار الفيحاء - دمشق ، ط٣ ، ١٣٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، ١٣٣/٩.
٢٦- الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، ط ٤ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٩/ ١٥٧.
٢٧- الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، ط ٤ ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ٩/ ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣.
٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، تحقيق :علي محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م ، ٦ / ٢١٨ ، الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر الاسلامي الحديث - بيروت ، سنة ٢٠٠١م، ٤٢٠/٣-٤٣٦
٢٩- العوض في المتلفات المالية في الفقه الإسلامي ، عبد القادر عبد الله خلف العاني رحمه الله تعالى ، راجعه أحاديثه : هيثمي أحمد إبراهيم التميمي ، دار الكتب الوثائق العراقية سنة طباعه ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٢٢١/١ - ٢٢٢.

٣٠- العوض في المتلفات المالية في الفقه الإسلامي ، عبد القادر عبد الله خلف العاني رحمه الله تعالى ، راجعه احاديثه : هيثمي احمد ابراهيم التميمي ، دار الكتب الوثائق العراقية سنة طباعه ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٢٢١/١ - ٢٢٢.
٣١- قانون العقوبات العراقي ، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، منشورات قانونية.
٣٢- العوض في المتلفات المالية في الفقه الإسلامي ، عبد القادر عبد الله خلف العاني رحمه الله تعالى ، راجعه أحاديثه : هيثمي احمد ابراهيم التميمي ، دار الكتب الوثائق العراقية سنة طباعه ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٢٢١/١-٢٢٢.
٣٣- الجامعة اللبنانية ، مركز الابحاث و الدراسات في المعلومات القانونية : الابحاث : الدفاع المشروع عن النفس و المال ، شروطه أثره.